

الجمهورية التونسية  
النشريعة الرسمية للديوانة التونسية  
توزيع عام  
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات  
(صادرة بالرائد الرسمي)

قرار من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 8 فيفري 2021 يتعلق بتفويض صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم المصرفية.

رائد رسمي عدد 17 بتاريخ 2021.02.16  
إيداع قانوني بتاريخ 2021.02.17

نص رقم ت.ع 015 لسنة 2021

بتاريخ 2021.02.19

تنظيم المصالح

1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والخطط القيادية للديوانة وشروط الإعفاء منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يفوض وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار للسيد إدريس الغربي عميد للديوانة صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية بخصوص تراتيب الصرف.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 15 جانفي 2021.

تونس في 8 فيفري 2021.

وزير الاقتصاد والمالية ودعم  
الاستثمار  
علي الكعلي

إن وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بإحداث مجلة الصرف والتجارة الخارجية وخاصة الفصلين 29 و30 منه،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر